

عندما سمعت أذن الفجر، بادرت وشربت ماء، هل صيامي صحيح؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل عندما سمعت الاذان فجر بادرت وشربت ماء ماء اول ما اذن المؤذن. فهل صيامي صحيح من سمع النداء فعليه ان يمسك. قال عليه الصلاة والسلام ان بلال يؤذن به فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم - [00:00:00](#)

فانه رجل اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت وهذا عند الاذان الذي يرى فيه الصبح ولهذا حتى يقال اصبحت اصبحت هذا الاذان الذي يمسك عليه هو الاذان الذي - [00:00:21](#)

يخبر المؤذن فيه عن طلوع الفجر عن طلوع الفجر فهو الاذان الذي يجب الامساك يجب الامساك فيه. ولا يجوز تناول شيء حين يؤذن لا يجوز تناول شيئاً. لا ماء ولا طعاما - [00:00:42](#)

لكن ان كان المؤذن لا يؤذن على طلوع الفجر انما يؤذن على التقاويم وعلى هذه التوقيعات فهذه محتملة الاصل انه يجب الامساك عن مفطرات عند سماع المؤذن. هذا هو الاصل - [00:01:01](#)

ولا تظبط امور الناس الا بذلك لكن لو انه وقع شيء من ذلك تسهل في هذا كثير من العلم وكان شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله يقول لا بأس بذلك لانه يؤذن على هذه التقاويم. والاصل بقاء الليل - [00:01:22](#)

وهذا يبني على ظن او غلبة ظن اذا وقع شيء من ذلك يعفى عنه لكن على المسلم ان يحتاط في هذه المسألة وانه عند سماع المؤذن عليه ان يمسك عليه ان يمسك - [00:01:40](#)

لكن لو وقع شيء من ذلك على سبيل التأويل او بادر فيصعب ان يقال ان صومه لا يصح اما حديث اذا سمع احدكم نداء والانا على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه - [00:01:58](#)

هذا الحبيب محمد بن عمرو علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقع في منهم من اعل هذا الخبر لعل هذا الخبر وقال لا يثبت ومنهم من قال ان الله سند انه لا بأس وان هذا مستثنى - [00:02:20](#)

ومرخص فيه آآ من جهة ان نفسه تعلقت بهذه اللقمة او بهذا الكأس بهذا استثنى فجوده من جوده جوز ان يأكل لقمة التي في يده وان يشرب الكأس الذي في يده على مقتضى هذا الحديث والله اعلم - [00:02:36](#)

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:03:03](#)